محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٣٩ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، داود طبيلة

التمييز الأول :

المميـــــــزون: ١.

٢.

٣.

وكيلهم المحامي د.

المميز ضده: الحق العام .

التمييز الثاني :

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم :١. (سعودي الجنسية).

٢ (سعودي الجنسية) .

٣.

٤.

٥.

٦.

٧.

٨.

lawpedia.jo

٩. صقر عودة سلمان المزايدة .

بتاريخ ١١و١٢و١٣/١٢/ ٢٠١٦تقدم المميزون بالتمييز الأول والمميز بالتمييز الثاني بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٦٦٧) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ **المتضمن :**

أولاً : عملاً بأحكام المادتين (١٧٨و٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

مـــن جميـــع

الجرائم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل .

ثانياً : عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمة عن جنايـــة التـــدخل بالقتـــل خلافـــاً للمـــادتين (٣٢٨/١و٨٠/٢) عقوبات وجناية التدخل بالـــشروع بالقتـــل خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٨/١و٧٠و٨٠/٢) عقوبات لانتفاء القصد الجرمي لديها .

ثالثاً : عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــواد (٣٢٨/١و٧٦و٧٠) عقوبات مكررة مرتين لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

رابعاً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا لأحكام المادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة والذخائر وعملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم على كل منهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية المضبوطة .

خامساً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجرم إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات والحكم على كل منهم عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

lawpedia.jo

سادساً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم على كل منهم عملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

سابعاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٨/١و٧٦) عقوبات إلى جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٦و٧٦) عقوبات
وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية القتل قصداً بالاشتراك خلافاً للمادتين (٣٢٦و٧٦) عقوبات بوصفها المعدل .

ثامناً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٨/١و٧٦و٧٠) عقوبات مكرر مرتين إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦و٧٦و٧٠) عقوبات مكرر مرتين .
وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦و٧٦و٧٠) عقوبات بوصفها المعدل مكررة مرتين .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة:-

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٦) عقوبات الحكم بوضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المواد (٣٢٦و٧٦و٧٠) عقوبات الحكم بوضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم مكررة مرتين محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم لكل واحد منهم محسوبة للمجرمين مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة النارية والأدوات الحادة .

طالبين قبول هذين التمييزين شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه للأسباب التي بسطها كل منهم بلائحة تمييزه .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وأن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق المادة ٣٣٨ عقوبات حيث إن المرحوم هو شخص واحد فقط ولم يعرف الذي قتله فكان عليها إعمال المادة المذكورة أعلاه وليس المواد (٣٢٦و٧٦و٧٠) فهذا مخالف للقانون والأصول .

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين حيث يوجد تناقضات جوهرية في شهادة شهود النيابة العامة وخاصة الشاهد حيث شهد أكثر من مرة ومن خلال البينة الإضافية بهدف الكيدية بالمتهمين .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين بالشروع بالقتل والحكم على كل من بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات لكل منهما علماً أنه يوجد إسقاط حق شخصي من ووالده ولم تأخذ المحكمة به مما يجعل القرار محل نقض .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز والمميز حيث إن المتهم (المميز) اعترف بقتله للمرحوم وكذلك أثبت التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم (١٤٤٠٣/١٧/١١/١٢٦) تاريخ

٢٠١٢/٦/٢٨ أن القطع المعدنية والنحاسية التي تم استخراجها من جثة المرحـــوم تعود إلى بندقية كلشن كوف وهي العينة الأولى والمسلم مـــن المتهم الذي اعترف به المميز مهند وأن المتهمين أبرياء مما أسند إليهم وإن المميز لم يحضر المشاجرة ولم يكن معه سلاح ولـــم يشترك بها نهائياً .

٦. ثبت من البينة الدفاعية أن المميز كان في وقت المشاجرة نـــائم في منزله ولم يشترك بالمشاجرة نهائياً وأثبت ذلك كافة البينـــات الدفاعيـــة إلا أن المحكمة خالفت القانون ولم تأخذ بها .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بشهادة الشهود

٨. تبين أن المميز لا يوجد أملاح بارود على يديه بينما يوجد أملاح بارودية على يد المرحوم مما يؤكد أن المرحوم كان يطلق النار باتجاه المميز وهذه بينة فنية رسمية واعتبار أن المميز كان في حالة دفاع شرعي سندا لنص المادة ٣٤١ عقوبات .

ويتلخص سببا التمييز الثاني بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها ، حيث إن الأفعال التي قارفها المميز ضدهم إنما تستجمع سائر أركان وعناصر الجـــرائم المـــسندة إليهم،وبينة النيابة جاءت قانونية ومتجانسة ومتساندة يكمل بعـــضها بعـــضاً ولا تناقض ولا تنافر بينها ومؤيد لبعضها البعض .

ثانياً : أخطأت المحكمة بعدم وزن البينة وزناً سليماً وجاء قرارها غير معلـــل التعليـــل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغمـــوض والقـــصور فـــي التعليـــل والتـــسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المحكوم علـــيهم

lawpedia.jo

موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١١٨) تاريخ ٢٠١٣/٢/٤ قد أحالت المتهمين :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦)عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد(١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦)عقوبـــات مكـــررة مرتين بالنسبة للمتهمين
.

٣- التدخل بالقتل خلافاً للمادتين(١/٣٢٨ و٢/٨٠)عقوبات بالنسبة للمتهمة

٤- التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك خلافـــاً للمـــواد(١/٣٢٨ و٢/٨٠ و٧٠)عقوبـــات بالنسبة للمتهمة

lawpedia.jo

وبجنحة :

١- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد(٣و٤و١١/د)من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين جميعاً باستثناء المتهمة

٢- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً باستثناء المتهمة

٣- حمل وحيـــازة أداه حـــادة راضة تشـــكل خطر على السلامة العـــامة خلافاً للمادتيـــن (١٥٥ و١٥٦)عقوبات بالنسبة للمتهمين

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي والمحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وقبل حوالي سبعة عشر يوما من تاريخ واقعة هذه القضية حصلت مشاجرة عاديه بين أفراد من عشيرة وأفراد من عشيرة المتهمين نتج عنها إصابات وعلى أثر ذلـك جلى أفراد عشيرة من منطقة القطرانة إلى منطقـة جـرش ، وأنـه وبتـاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ حضر الشاهد وهو والد المغدور إلى منطقـة القطرانة لمراجعة متصرف لواء القطرانة من أجل إنهاء الجلوة العشائرية وكـان ذلـك بحدود الساعة العاشرة صباحاً حيث اتصل المغدور بوالده الشاهد قبل دخول والده إلى المتصرفية بدقائق وأخبره أنه موجود في اسـتراحة الخلـيج المقابلـة لمبنـى المتصرفية في القطرانة التي تبعد عن مبنى المتصرفية بحدود مئة متـر وأنـه يرغـب بزيارة أشقائه الموقوفين في مركز إصلاح وتأهيل معان وأن الشاهد وقبل دخولـه لمبنى المتصرفية شاهد المتهمة التي يعرفها من السابق بحكم وجود علاقة قرابة وقد سمعها الشاهد وهي تتحدث بالهاتف مع شخص وتقول له(هي وصـل المتصرفية والسيارة البيضاء وصلت) وكانت تقصد الشاهد والـسيارة البيـضاء سيارة المغدور ، حيث كان المغدور ومعه المشتكي والمدعو قد حضروا من جرش باتجاه معان وبسبب ارتفاع حرارة السيارة التي كـانوا يـستقلونها توقفوا أمام استراحة الخليج وأثناء وقوفهم توجه المدعو إلى الاستراحة لإحضار ماء لتبريد السيارة وأثناء ذلك توقفت سيارة ديانا لون أخضر خلفهـم مباشـرة وترجـل الأشخاص الذين كانوا فيها وعددهم ثلاثة وهم كل من المتهم وكان معه

lawpedia.jo

والمتهمين ومهند إبنا المتهم حيث قام المتهمان بالتشاجر مع الشخصين اللذين كانا بالسيارة الرينو البيضاء التي حضر بها المغدور ماجد ومن معه وبعد ذلك أحضر المتهمون الثلاثة من السيارة الديانا التي حضروا بها أسلحة نارية وعند ذلك قام المتهمون الثلاثة بإطلاق النار باتجاه المغدور الذي كان يجلس في المقعد الخلفي في السيارة خلف مقعد السائق واردوه قتيلاً والحقوا أضراراً مادية بالسيارة وأثناء ذلك قام المتهمان بإطلاق النار بشكل عشوائي على المواطنين الذين كانوا بالاستراحة وأصيب نتيجة ذلك المشتكي وأصيب كذلك المشتكي بإصبع يده أثناء أن كان هارباً باتجاه الاستراحة وكذلك ارتطمت بعض العيارات النارية بحائط الاستراحة من جهة إطلاق النار وبسبب أن المركز الأمني يبعد عن الاستراحة مسافة مئتي متر تقريباً سمع أفراد الشرطة المتواجدين فيه إطلاق النار وحضر ثلاثة منهم إلى موقع إطلاق النار بواسطة بكب يعود للمركز الأمني وعند ذلك شاهدوا الأشخاص الذين أطلقوا النار أثناء هربهم بالبكب الذي كان معهم والذي كان محمل سجاد حيث قامت الشرطة بمطاردة البكب واللحاق به حيث توجه المتهمون الثلاثة بالبكب باتجاه الصحراء وتم مطاردته مسافة سبعة كيلو متر إلى أن دخل إلى أحد الأحياء السكنية وأنه وأثناء المطاردة تم إطلاق النار على الشرطة من قبل الأشخاص الذين كانوا بالبكب وتم ضبط البكب وسائقه وهو المتهم . وقام أيضاً المتهم بتسليم نفسه للشرطة وتم تسليم الشرطة أيضاً سلاح كلاشن كوف ومخزن ذخيرة فارغ وكذلك تسليمهم بندقية سما نوف وضبطت الشرطة بالبكب طلق ناري حي يعود لسلاح نوع كلاشن كوف وضبط أيضاً في مسرح الجريمة عيار ناري حي يعود لسلاح خرطوش وكذلك عصا ملفوفة بتب لون أسود وسيف وكذلك أظرف فارغة عدد ستة تعود لسلاح كلاشن كوف وظرف فارغ آخر يعود لبارودة سما نوف وإن الإصابة التي تعرض لها المشتكي شكلت خطورة على حياته وقد تم نقل جثة المغدور من قبل المدعو إلى المستشفى وفي مستشفى الكرك الحكومي صادف الشاهد المتهمة وسألته عن المغدور فذكر لها أنه توفي وعند ذلك قامت المتهمة بالضرب على وجهها وقالت (لو أدري أنهم ودهم يذبحو ذبح موت ما بلغت) ، كما وأن النيابة العامة ساقت باقي المتهمين للمحاكمة على سند من القول أنهم اشتركوا مع المتهمين بواقعة القتل والشروع بالقتل ، حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة قانوناً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمهـــا رقـــم (٢٠١٣/٦٦٧) المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتض المحكوم عليهم ومساعد النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعنوا فيه لدى محكمة التمييز .

وعن أسباب التمييزين ومحصلة هذه الأسباب الطعن في وزن البينات المقدمة وتقـــديرها وتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وأنه جاء غير معلل التعليل القانوني الوافي الـــسليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق هذه الدعوى وما قدم فيها من بينات بـــصفتها محكمـــة موضوع نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية .

إن الواقعة الجرمية التي تحصلها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينـــات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينات التي اعتمدت عليها في تكوين قناعتهـــا فـــي مـــتن قرارها واقتطفت فقرات مطولة من هذه البينات ضمنتها قرارها التي لا داعي لإعادة تكرارها .

lawpedia.jo

وعليه وعلى ضوء ما سلف نجد إن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايـــات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتـــة فـــي ملـــف الـــدعوى ومستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فإن محكمتنا بدورها وبصفتها محكمة موضوع تقرها على ما توصلت إليه من حيث الوقائع دون الحاجة لتكرارها وعليه يكون الطعن من هـــذه الجهة مستوجب الرد .

ب-وفي التطبيقات القانونية.

نجد إن الأفعال التي أقدم على اقترافها المحكوم عليهم والمتمثلـــة بإقدامهم على إطلاق العيارات النارية باتجاه المغدور بواسطة الأسلحة النارية غير المرخصة التي كانت بحوزتهم وإصابتهم له بأنحاء متفرقة من جسمه توزعت على

لوحة الكتف الأيسر والطرف العلوي الأيمن والفخذ الأيمن حيث أحدثت ثقوباً دائرية وبيضاوية في جسم المغدور والتي أدت هذه الإصابات إلى وفاته نتيجة الصدمة النزفية الحادة الناجمة عن تهتك أوردة الشرايين في العنق من الجهة اليسرى وإصابة الشريان الفخذي الأيمن الرئيس وبالتالي فإن هذه الأفعال الصادرة عنهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٦) من قانون العقوبات على اعتبار أن نية المتهمين على قتل المغدور كانت آنية وبنت لحظتها ولم تكن نتيجة تفكير هادئ وروية حيث لم تثبت النيابة العامة توافر عناصر العمد المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات بأفعال المتهمين المذكورين .

كما نجد بأن الأفعال الصادرة عن المتهمين والمتمثلة بقيامهما بإطلاق العيارات النارية بشكل مباشر باتجاه المجني عليه والمجني عليه مما نجم عن ذلك إصابة المجني عليه بمقذوف ناري كان مدخله بأعلى وخلف منطقة الفخذ الأيمن ومخرجه بوحشية يمين البطن أحدث خلال مساره تهتك بالأنسجة الرخوة والصلبة على شكل قناة جرحية تصل بين جرحي المدخل والمخرج كما أحدث كسراً بالعظم العاني الأيمن وإصابة المستقيم والأمعاء الدقيقة والعصب الحركي المغذي للطرف السفلي الأيمن ونزفاً دموياً داخلياً وكانت حالته سيئة وإن هذه الإصابات تحتاج لعلاج طبي متخصص وتعتبر من حيث طبيعتها من الإصابات الخطيرة وشكلت خطورة على حياة المجني عليه كما أصيب المجني عليه بإصبع يده أثناء هروبه من المتهمتين -تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالمعنى القانوني الوارد بالمادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليهم جاءت ضمن الحدود القانونية الجرمية التي أدينوا وجرموا بها وأما فيما يتعلق بالمميز ضدهم

.

فإن لمحكمة الموضوع على مقتضى المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها والأخذ بما تقنع

lawpedia.jo

به منها وطرح ما سواها ولا معقب عليها في ذلك إذا كانت البينة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة فإنه لم يقم الدليل الكافي والمقنع على أن المميز ضـــدهم كانوا في موقع إطلاق النار أو أنهم اشـــتركوا مـــع المحكوم عليهم على إطلاق النار على المغدور أو أنهـــم اشتركوا بأي واقعة من وقائع هذه القضية كما لم يقم الدليل القانوني على أن المتهمة قامت بأي فعل ساعد وسهل مهمة المحكوم عليهم أو كانت متفقة معهم على قتل المغدور وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت في إعلان براءة المتهمين وإعلان عدم مسؤولية المتهمة مما أسند إليهم ومحكمتنا تؤيدها في ذلك الأمر مما يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة .

وعليه فقد جاء القرار المطعون فيه مشتملاً على علله وأسبابه ومقوماتـــه ومـــستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وتطبيقاً لأحكام القانون .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٢م

lawpedia.jo

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــــس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع